قرار محكمة النقض

رقم 39 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5414

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/02 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ف) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة الصادر بتاريخ 2017/03/06 في الملف عدد 2016/384.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جواد انهاري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبة (ح.ب.ص) تعرض ابنها القاصر (ع.ت) بتاريخ 2015/06/29 لحادثة سير أصيب على إثرها بجروح تسبب فيها سائق سيارة من نوع فولزفاكن يملكها (م.ا.ل) وتؤمن مسؤوليته المدنية شركة التامين (س) ملتمسة الحكم لها بالتعويض نيابة عن إبنها القاص. وبعد عرض هذا الأخير على خبرة طبية وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضا للضحية وإحلال شركة تأمينه محله في الأداء، استأنفته هذه الأخيرة، فقضى القرار المطعون فيه بالنقض بالتأييد.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ذلك أنها التمست إخراجها من الدعوى لأن عقد التامين الرابط بينها وبين المؤمن له (م.ا.ل) انتهى بطلب من هذا الأخير الذي استرد مبلغ 1200 درهم عن طريق وسيط التامين وعند مطالبته

بإرجاع وثيقة التامين صرح بأن العقدة ضاعت منه إلى أن فوجئت بالحادثة موضوع الدعوى وأنها عززت دفعها بورقة الضياع وطلب الفسخ والتي تثبت انتهاء العلاقة العقدية بتاريخ 2015/06/10 قبل الحادثة الواقعة في 2015/06/29 وان المحكمة أجابت عن الدفع المذكور بأنها لم تثبت الفسخ قبل وقوع الحادثة وان الفسخ في حالة البيع لا يتم إلا بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد، والحال أنها أثبتت دفعها بالوثائق المشار اليها بأسفل مقالها وان الأطراف المستأنف عليها لم تشر في أجوبتها وردودها إلى عدم وجود هذه الإثباتات بل ان صندوق ضمان حوادث السير التمس إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لما تبين له صحة ما تمسكت به مما يتعين معه نقض القرار.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك ان الطالبة تمسكت بانتهاء العلاقة العقدية مع المؤمن له محمد ايت لفقيه بناء على طلبه بتاريخ 2015/06/10 وقبل وقوع الحادثة في 2015/06/29، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المذكور بالعلة المنتقدة بالوسيلة ودون التحقق على ضوء وثائق الملف من استمرار نفاذ عقد التامين بين الطرفين بتاريخ الحادثة من عدمه مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: جواد انهاري **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.